

إرشاد الأذهان

[57] تكررت الكفارة وإن تابعه، ولو وطأها قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة واحدة، ولو قال لأربع، أنتن علي كظهر أمي [فعن] (1) كل واحدة كفارة، ولو كفر قبل نية العود لم يجزه. المقصد الرابع في الإيلاء وفيه مطلبان: الأول: في أركانه وهي أربعة: الحالف: وإنما يصح من: البالغ، العاقل، المختار، القاصد، وإن كان مملوكا، أو ذميا، أو خصيا، أو مجبوبا، أو مريضا، أو مظاهرا، فإن طلق بعده مدة الظهار فقد خرج من الحقين، وإلا لزم الكفارة والوطء ثم يكفر بعده للإيلاء. الثاني: المحلوف عليه وصريحه: تغييب (2) الحشفة في فرج امرأته المدخول بها، وإيلاج الذكر والنيك، أما الجماع والوطء والمباضة والمباشرة، فإن قرن بها نيته وقع، وإلا فلا، ولو قال: لا جمع رأسي ورأسك مخدة، أو لا ساقفتك، أو لا طيلن غيبتي أو بعدي، فالأقرب عدم وقوعه مع النية، ولو قال: لا جامعتك في الحيض أو النفاس أو الدبر، أو علقه بشرط على رأي، أو قال للآخرى: شركتك مع من آلي منها، أو في غير أضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض، لم يقع، ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها

(1) _____ في (الأصل): " ففي " والمثبت من (س) و

(م) وهو الأنسب. (2) في حاشية (س): " تغييب خ ل " .
